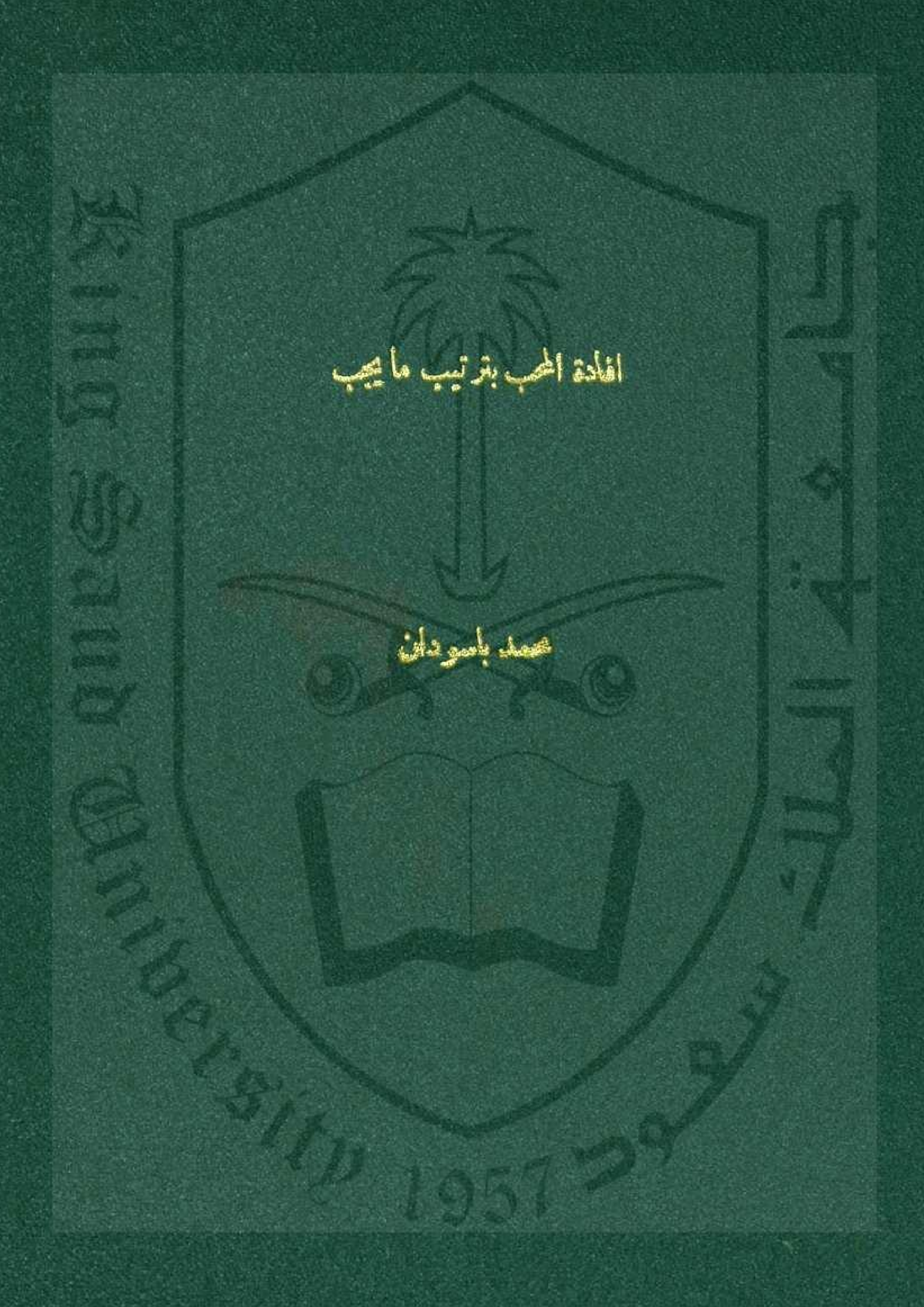


افادة المحب بترتيب ما يجب

محمد باسودان

٢١٦ ر ٢
أ . ب

افادة المحب فى ترتيب مايجب ،تأليف
باسودان ، محمد بن عبد الله - ١٢٨١ هـ
كتب فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا.

١٤ ق ٢٥ س ٢٥x١٨ سم

١٨٥٥ أ نسخه جيدة ، خطها نسخ حسن
الاعلام ٧ : ١٢١ فهرس الفهارس ١ : ٤١٥

١ - العبادات ، الفقه الاسلامي وأصوله
أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ .

كتاب فاكهة المحب في ترتيب
ما يجب تأليف شيخنا العالم العلامة
والبحر الفهامة محمد
ابن عبد الله بن احمد
باسودان متع الله
به اصحابه
امين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

هذا المجلد ... [illegible]
الفقه والنحو ... [illegible]
[illegible]

فائدة
لفظتا مثل اذا استعمل في
فانه يكون ... فيه قوة وبالفا يكون لما فيه
ضعف واما قلبنا مثل اذا استعمل في السؤال
والجواب اذا كانا معلومين فهو اشارة الى الضعف
الجواب وان كانا مجهولين فهو اشارة الى الضعف
السؤال انتهى نقلت من خط من نقل من خط
سيدي السيد العلامة سليمن بن محمد يحيى ... الاهدل ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله يهادي من يشاء من عباده الى طاعته بتوفيقه وارشاده **واشهد** ان لا اله الا الله وحده لا شريك له **واشهد**
ان محمدا عبده الذي بالحق ارسله صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه
واتباعه واحزابه **وبعد** فاول واجب بالشرع على المكلف
معرفة الله تعالى وصفاته ثم معرفة الرسل وقيل هي اول واجب والتصديق
بما جاء به وتعلم الشهادتين ثم الصلاة وشروطها واركانها ثم الزكوة
البدنية والمالية على من معه مال تجب فيه ثم الصوم عند اقباله وقته
ثم الحج على من وجب عليه عند ارادته او وجب فعله فورا ثم احكام المعاملة
لمن ارادها والمناكحة كذلك وكل شئ اراد الانسان الدخول فيه
ومباشرته فلا بد من معرفة احكامه وتعليم ما يتعلق به مما يغلب وقوعه
ويجب تعلم كل فرض عين كمعرفة الحلال والحرام وعلم علل الاعمال وادوا
القلوب على من عرض له ذلك وسوا كان التعلم بقراة الكتب او بالسماع
او التلقين او غير ذلك وكما يجب التعلم يجب التعليم عينا في العيني
وكفاية فيما هو على الكفاية وندب في المندوب وهكذا ان
فاما معرفة الله عز وجل وصفاته سبحانه فواجب لله
تعالى كل كمال ويستحيل عليه كل نقص وصفاته التي كلفنا بمعرفتها
عشرون فهو سبحانه موجود وواحد وقديم وباق وقايم بنفسه
ومخالف للحادثات وحي ومريد وقدير وسميع وبصير وعليم ومتكلم
اي حي بحياة ومريد بارادة وقدير بقدرة وسميع بسمع وبصير ببصر
وعليم بعلم ومتكلم بكلام تسمى الاولى نفسية وبعدها خمس سلبية
وبعدها سبع معان وبعدها سبع معنوية ويستحيل عليه ضدها ويجوز
له فعل كل شئ وتركه **واما معرفة** الرسول فواجب تعلمها
وتعليم الولي من له ولاية عليه ان نبينا محمدا الذي هو من قريش
نبي الله ورسوله الى الخلق كافة بدين الاسلام المحيط بكل هدى

ونور

قوله ... وبعدها خمس سلبية ويعني ان كل واحد منها عدم امر لا يليق بمولانا فيصدق ... موجودة في نفسها ... وصفات ... ككل العلم والقدرة ... وهي نفي ... العدم للوجود ... الوجود والبقاء ... والقيام بالنفس نفي افتقار ... والمخالفة للحوادث نفي المماثلة في الذات والصفات ... والافعال والقيام ... والوحدانية عدم التثنية الى مخصص اي فاعل ... في الذات العلية والصفات والافعال اهـ

ونور والمنعوت بالسهولة واليسر ورفع الله فيه بركة نبي الرحمة
الامر وكل عسر ولد بمكة وبعثه الله بها وهاجر الى المدينة ومات
ودفن بها وقبره بها معروف من جحد ذلك كفر واسمه صلى الله عليه وسلم
محمد واسم ابيه عبد الله واسم امه امنة وهو صلى الله عليه وسلم
ابيض اللون احسن الناس خلقا وخلقا **واما** التصديق بما جا به فيجب اجمالا
في الاجمالي وتفصيلا في التفصيلي ومحل ذلك الكتاب العزيز والسنة البيضا
وهما مشتملان عليه **ومن ذلك** الايمان بالله وبملايكة الله وكتبه
ورسله وباليوم الاخر وما اشتمل عليه من الموت والقبر ونعيمه وعذابه
وسؤال الملكين فيه والنشر والحشر والحساب والوزن والثواب بدخول
الجنة والعقاب بدخول النار والشفاعة العظمى للرسول ثم له ولغيره
في العصاة وبالقدر خيره وشره **واما** تعلم الشهادتين فواجب واعتبر
بعض العلماء النطق بهما مع القدرة عليه لصحة الايمان لانه جزء منه
وبعضهم لم يعتبره مع عدم العناد لانه انما هو شرط لاجرا الاحكام
الظاهرة **واما** الاسلام فلا يصح الدخول فيه عند امامنا الشافعي
رحمه الله الا بستة شروط العقل والبلوغ في غير تابع لاصله والنطق
بالشهادتين والولا والترتيب وعدم الاكراه في غير الحربي والمرتد وهما
افضل اركان الاسلام ومعناهما اشهد اي اعلم واعتقد ان لا اله اي معبود
بحق وغني عن من سواه ومفتقر اليه كل من عداه الا الله **واشهد**
ان محمدا رسول الله اي الى الخلق كافة **واما** الصلاة فهي كثيرة الانواع
فرض عين وفرض كفاية وسنة ونافلة مطلقة ومكروهة وحرام
ففرض العين المكتوبات الخمس والجمعة في يومها عند اجتماع شروطها
لانها تجب على كل مكلف طاهر ويكفر جاحدها واذا خرج معتقد
وجوبها فرضا منها عن وقتها كسلا قتل حدا بعد الاستتابة ولا قضا
على كافر اصلي وحائض ونفسا في زمن البركة ولا على ذي جنون واغما
وسكر بلا تعد الا في زمن الردة ويجب مبادرة بفايتة بلا عذر

ونتدبه على مافات به وان فقد الترتيب وقيل لا يجب بل الترتيب
وعلى حاضرة لم يخف فوت جزء منها ويندب ذلك ان فات بعذر ويجب على
كل ذي ولاية ان يامر مميزا بها لسبع ويضربه على تركها لعشر وفرض
الكفاية صلاة الجنازة وجماعة على المعتمد والسنة سبع وعشرون
صلاة والمكروهة والحرام ياتي لكل فصل **واما** شروطها مع الاسلام
والتمييز والعلم بالكيفية والفرضية الا من لم يقصد بفرض معين سنية
خمسة طهارة الحدث وطهارة الخبث في البدن والمحمول والمكان وستر العورة
ومعرفة دخول الوقت واستقبال القبلة **فصل في طهارة**
الحدث الحدث اما اصغر وانما وهو ما اوجب الوضوء واما اكبر وهو ما
اوجب الغسل وشروطهما خمسة احدها الاسلام ثانيها التمييز وهو في حق
الصبي ان يصير الى حالة ياكل ويشرب ويستنجي وحده ثالثها الما المطلق
وهو ما يقع عليه اسم الما بلا قيد لازم سوا نزل من السماء او نبع من الارض
وان كره كمشمس بمنطبع بشرطه غير مستعمل في مانع حالة قلته وبعد
الانفصال وغير متغير كثيرا بمخالط طاهر غني الما عنه لا تراب وملح
ماء طهور وغير متنجس قليله بوصول نجس بدركه طرف غير معفو عنه
كميتة لا دم لها سايل وكثيره بالتغير به ولو يسيرا او كثيره خمسماية
رطل تقريبا ويجتهد وادرك في طهور او طاهر اشتبه بغيره لا صل
في التطهير كمستعمل ومتنجس بعلامة ونظهر بما ظنه طهورا **وعل**
انا طاهر غير نقد ومموه به لا يحصل منه متمول وضبة من فضة غير
كبيرة لزينة رابعها عدم مانع على المغسول كشمع ونحو حيض خامسها
ان لا يكون على العضو ما يغير الما تغيرا ضارا ولدايم حدث دخول
وقت وتقدم نحو استنجا وولا **وموجب الوضوء** ويقال نواقضه
اربعة اشيا احدها خروج شي غير منيه من احد سبيلي المتوضي
الحي او فرج مشكل ثانيها تلاقي بشرتي ذكر وانثى مع كبر وعدم محرمية
ثالثها زوال العقل الا بنوم ممكن مقعده رابعها مس فرج ادمي او ما له

من

من مشكل وهو بها او حلقة دبره بحرف من بطن الكف ويحرم به كل محرم
وطواف ومس مصحف وحمله الا مع امتعة وبجنابة ذلك ومكث مسجد وقراة
قران بقصده وبحيض ونفاس ذلك الصوم ويجب قضاوه ومباشرة
ما بين سرته وركبته وعبور مسجد ان خافت تلويثه وطهر وطلاق
وحل او صوم لعبد انقطاع الدم **وفروضه ستة** احدها نية
رفع حدث لغير دايمه او الوضوء او استباحة مفتقر اليه مقرونة
باول غسل الوجه ثانيها غسل الوجه وشعره مع جزء من ملاقيه ثالثها
غسل يديه مع كل مرفق رابعها مسح لبعض بشرة راسه او شعره في حده
خامسها غسل رجليه مع كل كعب او مسح خفيهما بشروطه سادسها
الترتيب ويجزي انغماسه ولو احدث جنب لعد ارتفاع جنابة اعضا
وضوء لزمه الوضوء مرتبا بالنية او بعضها لزمه غسل ما تاخر حدثه
في محله بالنية **وسننه** تسمية اوله فغسل الكفين فسواك لغير صايم
بعد الزوال بخشن لا اصبعه المتصلة فمضمضة فاستنشاق وجمعهما بثلاث
غرفات افضل ومبالغة فيهما لمفطر ومسح كل راسه فاذنيه بماء غير ماء
الراس وتخليل اللحية الكثة لغير محرم واصابع واطالة غرة وتحجيل وتثليث
غسل ومسح وتخليل وذلك وذكر وتيامن وولا وتعهد معطف وموق
واستقبال وترك تكلم وتنشيف ويأخذ الشاك باليقين ويقول الشهادتين
بعده **وموجب الغسل** اربعة اشيا احدها خروج منيه
ويعرف بلذة او تدفق او ريح عجين ثانيها دخول حشفة او قدرها
من فاقدها او ناقصها او زايدها عادة في فرج ثالثها حيض رابعها
نفاس او ولادة او نحوها ويأتي وجوب الغسل لمسلم مات غير شهيد
فصل اقل سن الحيض تسع سنين واقل زمنه يوم وليلة
وغالبه ست او سبع واكثره خمسة عشر يوما بلياليها كاقل طهر بين
حيضتين ولا حد لاكثر الطهر وغالبه بقية الشهر بعد غالب
الحيض واقل النفاس مجه واكثره ستون يوما وغالبه اربعون

يومًا وانما يكون بعد القاء علقة فما فوقها **فصل** فروض الغسل اثنان احدهما نية رفع حدث او جنابة او فرض الغسل مقرونة باوله ثانيهما تعميم ظاهر البدن بالماء **وسننه** تسمية وازالة قذر ووضوء فافاضة على الراس فيسار فتعهد معاطف ودلك وتثليث واستقبال وتبصاع فاكثر وتطييب محل الحيض وحصل بغسل فرض ونفل ان نويا والا فبكل مثله **فصل** يتيمم عن الحدثين لفقد الماء او للاحتياج اليه لمحترم او لخوف محذور من استعماله بضربتين من تراب ثانيها نية استباحة مفتقر الى التيمم مقرونة بالنقل ثالثها مسح الوجه رابعها مسح اليدين خامسها الترتيب واذا امتنع استعمال الماء في عضو وجب التيمم حال غسله وغسل صحيح ومسح الساتر الضار نزعه بماء ان ستر صحيحا وللخوف جنب تقديم ما شا ولا يؤدي به غير فرض واحد عينيًا ويتنفل ما شا ومنه المعادة وفاقد الطهورين يصلي الفرض ويعيد وفي صور معروفة وبطل بحدث وردة وبرؤية فيغسله وما بعده ويتوهم الماء بلا مانع في غير صلوة وبوجوده فيها ان لم تسقط به او تسقط وهو مسافر فوجده ثم نوى اقامة او اتماما **فصل** في النجس اما مغلظ او متوسط او مخفف فكلب وخنزير وفرع لهما مغلظ ومسكر مائع وميتة غير بشر وسمك وجراد وفضلة السبيلين غير مني الطاهر ودم وقيح وقي معدة ولبن ما لا يؤكل غير بشر متوسط وجزء حي انفصل كميتة لا شعر ماكول وريشه ومسك وفارته وبول صبي قبل حولين اذا لم يطعم غير اللبن مخفف **ويطهر** خمر تخللت بلا عين ولا فعل فاعل مع دنها وجلد تنجس بالموت او بالنتن يطهر بنزع فضوله بالدبغ وما تنجس بمغلظ بغسل سبعا احداهن بتراب طهور لاله والمزيلة واحدة او بمخفف فبنضح او بمتوسط وكان حكميًا كفى جري الماء عليه مرة فان كان عينيًا وجب ازالة عينه ووصفه ما لم يعسر لون او ريح ويشترط

تعهد لا يفتقر الى الوقت لحرمته وكانه تحتمة احدها نقل تراب صح

ورود ماء قليل بعد ازالة اوصافه **ويندب** تثليث وكمغسول غسالة قلة لم تتغير ولم تزد ويعفى عن دم براغيث ودمل وان كثر بغير فعله وعن قليل دم حيض ورعاف واجنبي غير مغلظ وعن روث وبول خفاش وفي المكان عن ذرق طير جف وعن محل استجمار **فصل** يجب ازالة خارج ملوث غير مني من قبل او دبر بماء او قلعه بجامد طاهر قالع غير محترم بمسحة ثلثا فاكثر ان لم ينق بشرط ان لا يجف او يطرا عليه اجنبي او ينتقل او يجاوز صفحة والانعاظ الماء وهو افضل وبين جمعهما والايتار وباليسار **فصل** في ستر العورة عورة الرجل والامة ما بين سرة وركبة وحرة كلها الا الوجه والكفين ويجب الستر بجرم يمنع روية البشرة في مجلس التخاطب ويجب النظيفين او نحو على مريد الصلوة وغيره فاقد ساتر غيره من الثوب وغيره لقدرته به على الستر ومن ثم كفى به مع القدرة على الثوب ويجب تقديمه على نحو الثوب الحرير ان لم يؤذي او لم يدفع نحو حر وبرد **فصل** في معرفة الوقت يجب اما يقينا او ظنا فوقت الظهر بين زوال شمس ومصير ظل كل شيء مثله غير ظل الاستوى ومنه الى غروبها وقت العصر وهي الوسطى ومنه الى مغيب الشفق الاحمر وقت المغرب ومنه الى طلوع الفجر الصادق وقت العشا ومنه الى طلوع الشمس وقت الصبح ويندب تعجيل الصلوة اول وقتها والاشتغال باسبابها وتقع اداء بركعة واذا طرا مانع لجنون واغماء وحيض ونفاس بعد دخول الوقت ومضي زمن يسع قدر الصلوة وطهر لم يمكن تقديمه لزمته وما قبلها من صلاة جمعت معها ان سلم زمنا يسعهما ويجب الظهر والمغرب بادراك تحرم في وقت العصر والعشا ان سلم زمنهما ومن جهل الوقت اجتهد ومن اخبره ثقة عن مشاهدة او سمع اذان عدل عارف بالوقت في الصحو لزمه قبوله ان لم يمكنه العلم وله العمل به اما اذا اخبره عن اجتهاد مع القدرة عليه لم يجز التقليد ويخير عاجز عنه بين الاجتهاد والتقليد

او استعمل للاحتياط ما يزيد على الحاجة [illegible]

او جنفية

[illegible]

كلامه ما نصه [illegible]

والحاصل ان [illegible]

والتقليد والمتحير يصلي ويعيد **فصل** يسن لذكر الاذان والاقامة
للمكتوبة والاقامة لغيرها وشرطهما ترتيب وولاء وجهر للجماعة
ودخول وقت لغير الصبح ويندب لسامعهما ان يقول مثل قولهما الا في
الحيعلة فيحوقل وينادي لجماعة نفل الصلوة جامعة **فصل**
في استقبال الكعبة يجب في الصلوة بالصدر الا في شدة الخوف ونفل
سفر مباح الى معين لا ليسع نداوه ويجب على ماش اتمام ركوع وسجود
ويستقبل فيهما وفي تحرم وجلوسه بين السجدتين وعلى الراكب الاستقبال
في الجميع واتمام الاركان كلها او بعضها ان قدر عليها معا والا لم يجب
الاتمام مطلقا ولا الاستقبال الا في التحرم ان سهل ويكفيه الايما بركوعه
وسجوده اخفض ولا ينحرف الا للقبلة **واما اركانها**
فثلاثة عشر احدها النية فيجب قصد فعلها في نفل مطلق ومع تعيين
في نفل موقت او ذي سبب بالاضافة الى ما يعينه ومع الفرضية في الفرض
ثانيها تكبيرة تحرم مقرونة بالنية وتعيين فيه الله اكبر والله
الاكبر بلا فصل بينهما بزيد على سكتة تنفس وعي ولا يضر وصف يسير
كالله الجليل اكبر ولا يكفي اكبر والله كبير او اعظم ويجب اسماع
نفسه ككل ركن وتحصيل سنة ويلزم التعلم ان قدر ومن عجز ترجم ثالثها
قيام قادر في الفرض فان عجز عن نصب فقارة وصار كراكع وقف كذلك
وبزيد انحناء للركوع مع المقدرة فان عجز عن القيام قعد كيف شاء ثم يضطجع
ثم يستلقي وللقادر التنفل قاعدا او مضطجعا رابعها قراءة الفاتحة في كل
ركعة الا ركعة مسبوق بشرطه والبسملة منها ويجب رعاية حروفها
وتشديداتها والحرص على اخراج الضاد بان يلصق اللسان بما يسهل من الضاحك
والطواحن والحنك الاعلى ومن الايسر اسهل وترتيبها وموالاتها فيقطعها
سكوت طال بلا عذر وذكر اجنبي فالبدل عند العجز عن جميعها سبعة
انواع من الذكر او الدعا فان لم يحسن شيئا وقف بقدرها خامسها ركوع
واقله للقائم انحناء بحيث تنال راحتاه ركبتيه وللقاعد محاذات جبهته

ما قدام ركبتيه بشرط طمانينة سادسها اعتدال العود لبدء بطمانينة
وعدم تطويل الا في اعتدال الاخيرة سابعها سجود مرتين على غير محمول
يتحرك بحركته على بعض جبهته مع كشف شيء منها حيث لا عذر مع تحامل
وعلى بعض ركبتيه وكفيه واصابع رجليه وبين كتفيه عن ركبتيه بشرط
طمانينة وارتفاع اسافله على اعاليه حيث لا عذر ثامنها جلوس بين
السجدتين بطمانينة وعدم تطويل تاسعها التشهد الاخير واقله التحيات
لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله عاشرها الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعده واقلها اللهم صل على محمد حادي عشرها
القعود للتشهد والصلوة والسلام لغير النافلة ثاني عشرها السلام واقله
السلام عليكم ثالث عشرها الترتيب كما ذكر والموالاة شرط وهي عدم
تطويل الركن القصير عمدا وهو اعتدال وجلوس بين السجدتين وعدم طول
الفصل اذا سلم في غير محله ناسيا وسننها ابعاض وهيئات **فصل**
الابعاض اربعة عشر يندب بترك بعض منها جبرا للصلوة بسجود السهو قبيل
السلام سجدتان احدها التشهد الاول ثانيها القعود له ثالثها الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيه رابعها القعود لها خامسها الصلوة على الال
في الثاني سادسها القعود لها سابعها القنوت في الاعتدال الثاني في الصبح
ووتر نصف اخر من رمضان ثامنها القيام له تاسعها الصلوة على النبي فيه
عاشرها القيام لها حادي عشرها الصلوة على الال فيه ثاني عشرها القيام
لها ثالث عشرها الصلوة على الاصحاب فيه رابع عشرها القيام لها **ويندب**
لسهو ما يبطل عمده ولنقل ركن قولي لغير محله ويندب سجدة التلاوة لقارئ
وسامع بشروط الصلوة في اربع عشرة اية ولمصل منفرد او امام لقراءة نفسه
ولا يسجد المصلي لقراءة غيره الا الماموم فيسجد ان سجد امامه وركنها في غير الصلوة
نية وتحرم وسجود وسلام وترتيب **ويندب** لغير مصل سجدة
شكر بهجوم نعمة او اندفاع نقمة او رؤية عاص ظاهرا او مبتلى سرا

فصل في الهيئات هي اربعون احدها رفع اليدين عند الاحرام
حذو منكبيه بكشف ثانيها التفريج بين الاصابع ثالثها وضع اليمين
على الشمال باخذ لكوعها رابعها وضعهما تحت صدره وفوق سرته
خامسها النظر لموضع سجوده سادسها الافتتاح سابعها التعوذ بعده ثامنها
الجهر بالفاتحة والسورة والقنوت فيما يندب فيه وهو في الفجر والجمعة
والركعتين الاولتين من المغرب والعشا وفيما تقضى بين غروب
شمس وطلوعها ومما يندب فيه الجهر العيدين وخسوف القمر والتراويح
ووتر رمضان تاسعها التامين بعد الفاتحة عاشرها قراءة السورة
بعد الثالثة والرابعة وما بعد اول التشهد من النوافل فان تسو بالثالثة
والرابعة قراها فيهما ان لم يمكنه في اوليه حادي عشرها التكبير
للركوع ثاني عشرها رفع اليدين فيه ثالث عشرها وضع الراحتين على
الركبتين في الركوع رابع عشرها التسبيح فيه خامس عشرها مد الظهر
والعنق فيه سادس عشرها ذكر الرفع منه سابع عشرها رفع اليدين
عند الاعتدال ثامن عشرها ذكر الاعتدال تاسع عشرها التكبير للسجود
العشرون ان يضع على الارض ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه معًا
الحادي والعشرون ان يضع اصابع يديه منشورة للقبلة بخلاف الركوع
وعند رفع اليدين الثانية والعشرون ان يضعهما للقبلة الثالثة والعشرون
لذكر ان يجافي مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه في الركوع والسجود
ولغيره ان يضم بعضه الى بعض فيهما الرابعة والعشرون التسبيح في السجود
الخامسة والعشرون التكبير عند الرفع منه السادسة والعشرون
ان يجلس بين السجدتين مفترشًا على اليسرى ناصبا اليمنى واضعًا كفيه
على فخذيه قريبًا من ركبتيه السابعة والعشرون ان يدعو في هذه الجلسة
الثامنة والعشرون ان يجلس للاستراحة بعد السجدة الثانية في الركعة
التي يقوم من سجودها التاسعة والعشرون ان يعتمد بيديه على الارض
عند القيام الثلاثون التكبير عند القيام من التشهد الاول الحادية

والثلثون

والثلاثون رفع اليدين فيه الثانية والثلثون الجلوس في التشهد الاول
مفترشا كالجلوس بين السجدتين الثالثة والثلثون الاشارة بالمسبحة
عند التوحيد بلا تحريك الرابعة والثلثون ان يجعل السبابة في حال
الاشارة منحنية الخامسة والثلثون التورك في جلوس لا يعقبه حركة
افتراش السادسة والثلثون ان يضع يديه في التشهدين على فخذيه
السابعة والثلثون ان يقبض اصابع يده اليمنى الا المسبحة الثامنة
والثلثون الاتيان باكمل التشهد مع التعوذ من عذاب القبر ونحوه بعد
التشهد الاخير وما اتصل به ويكون ما ياتي به بعده انقص مما اتى
به من التشهد والصلوة التاسعة والثلثون التسليمة الثانية الاربعون
الالتفات يمينا وشمالا في التسليمتين وللصلوة سنن كثيرة غير ما ذكر
قال بعضهم من صلى الظهر اربع ركعات كان عليه فيها ستماية سنة
فصل الذي يكره عشرون جعل يديه في كميه عند التحرم
والسجود ونظر نحو السماء وقيام على رجل واحدة كتقديمها او لصقها بالاخرى
والالتفات بلا حاجة والاشارة بما يفهم لغير حاجة ورد السلام ونحوه
ولا تبطل بالاشارة المفهمة بغير قصد تلاعب ولو من اخرس والجهر في غير
موضعه والاسرار في غير موضعه والجهر خلف الامام والاختصار وقيل
وتغميض عينيه والمختار لا يكره ان لم يخف ضررا والبصق اماما ويمينا ومسح
غبار عن جبهته ووضع يديه على فمه بلا حاجة واقعا الكلب وهو
ان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه ونقر الغراب وافتراش السبع والمبالغة
في خفض الراس في الركوع واطالة التشهد وكف شعره او ثوبه بنحو
تشمير كمه او شد وسطه وكشف راس او منكب والاضطباع ولو
فوق قميص ويكره ترك شي من سنن الصلوة ورد في تركه نهي وخلاف
في وجوبه **فصل** في مبطلات الصلوة ثلاثة انواع احدها النطق
بحرفين او حرف مفهم او ممدود ولو كرها من كلام البشر لا بكلام قليل
ناسيا او سبق لسان وتنحنح لتعذر ركن قولي ويسيره لغلبة ولا تبطل

قوله ونظر نحو السما قال الغزالي يسن
رفع البصر الى السما في الدعا عقب الوضوء
انتهى ... اما الدعا خارج الصلوة
في غير ما ذكره الغزالي فالاكثرون
على الجواز وذهب بعضهم الى الكراهة
هذا محصل ما في شرح البخاري لشيخ
الاسلام انتهى قلت ومن هذه تخلص
لنا اربعة اقوال الكراهة
في الصلاة السنة في الدعا
عقب الوضوء الاباحة في غيرهما
عند الاكثر الكراهة عند بعضهم
انتهى باختصار على الاقناع

بذكر ودعاء جائز ولا بنظم قرآن الا ان قصد التفهيم فقط او اطلق ولا
بسكوت طويل ثانيها الفعل الكثير ولو سهوا كثلث خطوات ولاء الا ان
خف كتحريك اصابع وتبطل بالوثبة الفاحشة وبنية قطع او تردد فيه
وبزيادة ركن فعلي عمدا ومنه ان ينحني الجالس الى ان يحاذي جبهته
ما امام ركبتيه ولو لتحصيل سنة من تورك او افتراش لا في القيام من
التشهد وجلسة الاستراحة اذا انحنى له كراكع ولا بجلوس يسير
بعد هويه وقبل سجوده ثالثها اكل مفطر وان قل ان علم وتعمد او اكل كثير

فصل يسن الذكر والدعاء عقب الصلوة ومن ذلك استغفر الله ثلثا
اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام اللهم لا مانع
لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد والتسبيح ثلثا
وثلثين والتحميد ثلثا وثلثين والتكبير ثلثا وثلثين ثم تمام المائة
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
وتكبير وبين الجمع بينهما وما تود الدعاء افضل من غيره **ويندب**
التوجه للخروج لدار ودخول بنشاط وخشوع وتدبر قراءة

فصل
تجب الجمعة على كل مكلف ذكر حر متوطن غير معذور وعلى مقيم وسامع نداها
بشرطه ولا تنعقد بهما ولا برقيق وصبي وتصح ممن صح ظهره وشروط
صحتها مع شروط غيرها خمسة احدها وقوعها جماعة في الركعة الاولى
فلو قام الامام عن السجود الثاني منها انتظر فيه لا في الجلوس بين السجدتين
ثانيها وقوعها باربعين ممن تنعقد بهم ثالثها وقوعها بابنية رابعها
وقوعها وقت الظهر كخطبتيها خامسها وقوعها بعد خطبتين واركانهما
خمسة احدها حمد الله تعالى ثانيها صلوة على النبي بلفظهما ثالثها وصية
بالتقوى وهذه الثلثة فيهما رابعها قراءة اية مفهمة في احدهما خامسها
دعاء للمؤمنين باخروي في الثانية وشرط اسماع الاركان اربعين
وكونها عربية وجلوس بطمانينة بين الخطبتين وولا بينهما وبين
اركانهما وبينهما وبين الصلوة وذكورة خطيب وطهر وستر عورته

قوله فان الناس في الجمعة على ستة اقسام احدها
من تجب عليه وتنعقد به وتصح منه وهو من توفرت فيه شروطها والثاني من تجب عليه ولا تنعقد به وتصح
منه وهو من يسمع النداء وليس بمتوطن والثالث من تجب عليه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو المرتد
والرابع من لا تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه وهو الصبي المميز والعبد والمسافر
والخامس من لا تجب عليه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو المجنون والسادس من لا تجب عليه وتنعقد به وتصح منه وهو المريض ونحوه
من الاعذار المرخصة في ترك الجماعة ه

وقيامه

وقيامه ان قدر وتقع ظهرا ان فقد شرط يخصها وحرم سفر بعد فجرها

فصل يجوز للمسافر قصر رباعية مؤداة وفائتة سفر جاز ان قصرها فيه
بشروط ثمانية احدها سفر طويل وهو ذهابا مرحلتان وهي ثمانية واربعون
ميلا والميل اربعة الاف خطوة ثانيها قصد معلوم ثالثها سفر مباح
رابعها عدم اقتداء بمتم خامسها نية القصر سادسها عدم مناف كتردد
في نية قصر سابعها دوام سفر في جميعها ثامنها كونه عالما بجواز القصر
ويجوز لجمع العصرين والعشائين تقديما وتاخيرا وشروط التقديم
اربعة احدها الترتيب بان يبدأ بالاولى ثانيها نية الجمع في الاولى
ثالثها الولاء بينهما عرفا رابعها دوام السفر الى عقد الثانية وشروط
التاخير اثنان احدهما نية في وقت الاولى ولو بقدر ما تقع به اداء
ثانيهما دوام السفر الى تمامهما فان اقام في اثناء المتبوعة صارت التابعة
قضاء او عكس كانت اداء

فصل في انواع صلوة الخوف اربعة
احدها كون العدو في جهة القبلة والمسلمون كثرة ولا ساتر احرم بهم
الامام وسجد بالصف الاول ويحرس الثاني في الاعتدال فاذا قاموا سجد
من حرس ولحق ثم يسجد مع الامام وحرس الاول فاذا جلس الامام ومن معه
سجد من يحرس وتشهد وسلم بالجميع **ثانيها** كون العدو في جهة القبلة
وثم ساتر فيصلي الامام مرتين كل مرة بفرقة **ثالثها** كون العدو
بغير جهة القبلة فتقف فرقة في وجهه ويصلي بفرقة بعض الصلوة
وينتظر الامام في القيام او التشهد وتفارقه هذه الفرقة وتتم وتسلم
وتقف في وجه العدو وتجيء تلك فيصلي الامام بها ما بقي من الصلوة ثم تتم
وتلحقه ويسلم بها **رابعها** شدة الخوف وهو ان يصلي كل فيها كيف امكن
وعذر في ترك قبلة وفعل كثير لحاجة وايماء بركوع وسجود ان لم
يتمكن من الاتمام وامساك سلاح تنجس لحاجة ويقضي في الاخيرة
ولا يجوز صياح وجاز هذا النوع في قتال مباح وهرب وحل تاخير عشا
لخوف فوت عرفة **وحل** استعمال حرير لامراة وصبي ولبسه لرجل

وبهو هنا وفي اكثر المواضع بقدر ركعتين خفيفتين انتهى

قوله الخوف من انه حيث انه يحصل في الصلوة عليه ما لا يحتمل فيها عند غيره بيان حكم الشك وقد جاءت الاحاديث على ستة عشر نوعا اختار الشافعي رضي الله عنه منها اربعة انواع

لضرورة وحاجة واذا نسج مع غيره ان استويا وخيط نسجه ولبقة
دواة وغطاء عمامة وكيس مصحف ودراهم ونظيرين وترقيع بقدر اربع اصابع
وتسجيف بقدر عادة ومصبوغ والمزعفر كالحرير ويحل لبس متنجس
في غير نحو الصلوة ويحل لضرورة ويحل من الذهب انف وانملة وسن
لا الخاتم وللمرأة تحلية مصحف ولهما كغيره مكلف انواع حلى النقدين
وما نسج بهما ومن الفضة لرجل تحلية آلة حرب ومصحف وحرم تمويهه
ويندب لرجل تختم بالفضة **فصل** صلوة الجنازة وغسل مسلم
غير شهيد والتكفين ونحو الدفن فرض كفاية فرض الغسل اثنان
احدهما تعميم البدن بالماء ثانيهما نقلنا له ولا يجب نية ويكفن بعد
الغسل بماله لبسه حيا من تركة الا زوجة وخادمها فعلى زوج
غني عليه نفقتهما فعلى من عليه نفقته فبيت المال فمياسير المسلمين
واقله ثوب يستر عورته المختلفة بالذكورة والانوثة دون الحرية
والرق وقيل جميع البدن الا رأس المحرم ووجه المحرمة فان لم يوجد
ثوب وجب جلد ثم حشيش ثم طين واركان الصلوة عليه سبعة احدها
نية كغيرها ولا يجب تعيينه واذا حضر واموتى نواهم ثانيها قيام
قادر ثالثها اربع تكبيرات رابعها قراءة الفاتحة ويندب جعلها بعد
الاولى خامسها صلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الثانية
سادسها دعاء للميت عقب الثالثة سابعها السلام عقب [illegible]
الرابعة وشرط صحتها كغيرها وتقدم طهره وطهارة كفنه الى فراغها
وان لا يتقدم عليه ان كان حاضرا بالبلد او بدون حد الغوث
وتسقط بذكر وبصبي توضيا عند عدمه وتجب قبل الدفن وصح بعده
وتحرم على كافر وجاز طهره ووجب تكفين ذمي ودفنه وحرم غسل
شهيد والصلوة عليه وتجبان على عضو ميت وحدوده دفنه كسقط
ويغسل لاربعة اشهر فان اختلج صلي عليه واقل الدفن حفرة تمنع بعد
طمها رائحة وسبعا ومن مات في سفينة ولتعذر البر جاز القاؤه في البحر

ويثقل ليرسب ووجه للقبلة وجوبا **فصل** صلوة الجماعة في المكتوبة
المؤداة غير الجمعة على الرجال البالغين العقلاء الاحرار المقيمين المستورين
فرض كفاية واقلها امام ومأموم وتدرك بما يعتد به من البقية
وتكبيرة الاحرام قبل نطق الامام بالميم من عليكم وقيل قبل الشروع
في السلام والجمعة بركعة وهي لمسبوق بركوع تام يقينا محسوب للامام
وعذرها كجمعة مطر بل ثوبه ووحل وشدة ريح وبرد وشدة
جوع وعطش وظلمة ومشقة مرض ومدافعة حدث وفقد لباس لائق به
وبيسير رفقة وخوف ظالم على معصوم وحبس غريم المعسر وحضور مريض
لا متعهد له او قريب محتضر او يأنس به واكل منتن وكل ذي ريح كريهة
من بدنه او حماسة وغلبة نعاس وسمن مفرط ونحو زلزلة وسعي في
استرداد مال يرجو حصوله وليالي زفاف في المغرب والعشاء **وشروطها**
ثمانية عشر احدها اجتماع الامام والمأموم في مكان وله اربعة
احوال الاول ان يجمعهما مسجد فيصح الاقتداء وان بعدت المسافة وحالت
الابنية التي فيه المتنافذة اليه وان اغلقت ابوابها فان لم تنفذ
كان سمرت او لم يكن الاستطراق منها اليه الا بازورار وانعطاف لم يصح
والمساجد المتلاصقة المتنافذة الابواب كمسجد واحد الثاني ان يجمعهما مسجد
وغيره فيشترط ان لا يزيد ما بين آخر المسجد وبين من هو خارجه على
ثلثمائة ذراع تقريبا وان لا يكون حائل كجدار او باب مغلق او مردود
او ستر مرخي وان يقف واحد بالمنفذ يراه المقتدي وهو في الحكم
كالامام لمن خلفه الثالث ان يجمعهما غير المسجد كان كانا بفضاء فيشترط
ان لا يزيد ما بينهما على ما مر وكل صفين الرابع ان يجمعهما بناءان فيشترط
قرب المسافة وما مر في المسجد وغيره **ثانيها** علم المأموم بانتقالات
امامه برؤية له او لبعض صف او سماع صوته او صوت مبلغ ثقة ثالثها
توافق نظم صلاتيهما في الافعال الظاهرة فان اتم المأموم قبل امامه
فارق او انتظر ان قعد او تشهد رابعها نية المأموم الاقتداء مع التحرم

على ثالثها ثمانية فروع ٢

والالم تنعقد الجمعة وتنعقد غيرها فرادى **خامسها** تاخر جميع تكبير
احرامه عن جميع تكبيرة احرام الامام يقينا او ظنا او اعتقادا الا اذا احرم
منفردا ثم نوى الاقتدى **سادسها** المتابعة في الافعال بان لا يتقدم
على امامه او يتخلف عنه بركنين فعليين بلا عذر عالما عامدا ولغا في
التقدم ان كان سهوا او جهلا وقد يجب تقدمه بهما كما لو اقتدى شافعي
بمثله فقرا امامه الفاتحة وركع واعتدل ثم شرع في الفاتحة مثلا فانه
لا يتبعه بل ينتظره ساجدا وحرم سبق بواحد وقد يجب تقدمه به اذا كان
امامه طول الاعتدال او الجلوس بين السجدتين في صلوة التسبيح وهو يصلي
غيرها او قام عن السجود الثاني ا[illegible] بخلاف من يصلي الظهر خلف من
يصلي الصبح والمغرب فيتابعه في القنوت والجلوس الاخير وان لا يتخلف
بعذر باكثر من ثلاثة اركان طويلة **سابعها** ان لا يتقدم على امامه
بعقب فكره مساواته **ثامنها** موافقة امامه في سنن تفحش المخالفة
فيها كسجود تلاوة وسهو وتشهد اول **تاسعها** كون الامام مسلما فلا
تصح خلف كافر ولو زنديقا **عاشرها** كونه مميزا **حادي
عشرها** كونه عاقلا **ثاني عشرها** ذكورته في من ام بذكر
او خنثى فتصح قدوة امرأة بامرأة او خنثى او رجل وخنثى برجل ورجل
برجل لا غير **ثالث عشرها** عدم لزوم الاعادة ولو عنده **رابع
عشرها** ان لا يقتدي قارئ بامي او هو ولو خرس بمثله ان لم يتوبا
في المعجوز عنه **خامس عشرها** ان لا يقتدي بمقتد ولو احتمالا
سادس عشرها ان لا يعتقد بطلان صلوته ولو اقتدى بمن ظنه
اهلا فبان خلافه اعاد لا اذا احدث او خبث خفي الا ان علمه ثم نسيه
سابع عشرها ان تكون افعال الامام ظاهرة للماموم ولو بالايما
فلو اجرى افعالها على قلبه لعجزه لم يصح الاقتدا به **ثامن عشرها**
نية الامامة في صلوة تجب فيها وهي اربع صلوات احدها الجمعة اذا احرم
بها سوا لزمته ام لا وان زاد على الاربعين فان لم يكن زائدا شرط

الاولى [illegible]

حيث فرغ قبل قيام الامام من السجدة
الثانية وجلوسه بعدها منهج القويم

فتحصل من ذلك تسع صور خمس صحيحة
وهي قدوة رجل برجل وخنثى برجل
وامراة برجل وامراة بخنثى وامراة بامراة
واربعة باطلة وهي قدوة رجل بخنثى
ورجل بامراة وخنثى بخنثى خنثى بامراة
اقناع ٥

كونه

كونه ممن تنعقد به فان احرم غيرها كالصبح وهو زائد فلا تجب
لصحتها خلف المتنفل **ثانيها** المعادة فان لم ينوي الامامة صارت
منفردة فلا تنعقد **ثالثها** المجموعة بالمطر بشرطه **رابعها** المنذورة
وتنعقد هذه اذا لم ينو مع الاثم **فصل** السنة سبع وعشرون
صلوة **احدها** صلوة العيدين ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها
وهي ركعتان يكبر ندبا في اولاهما بعد الافتتاح سبعا وفي الثانية
خمسا وبعدها خطبتان يكبر في الاولى تسعا وفي الثانية سبعا ولاء
ويندب لليلتيهما من الغروب الى تحرم الامام بها ومن صبح عرفة الى بعد
عصر اخر ايام التشريق عقب كل صلوة **ثانيها** صلوة الكسوفين واقلها
ركعتان وادنى كمالها قيامين وركوعين ويندب لها خطبتان
كعيد ولكن لا يكبر ويحث فيهما على الخير **ثالثها** صلوة الاستسقاء
لحاجة وهي ركعتان كعيد لكنها لا توقت وتجزئ الخطبتان قبلها
ويبدل تكبيرها بالاستغفار **رابعها** الوتر بين العشاء ولو قضاء وطلوع
فجر كالتراويح واقلها ركعة واكثرها احدى عشر **خامسها**
رواتب الفرائض والموكد منها ركعتان قبل الصبح والظهر وبعده وبعد
المغرب والعشاء ووقتها وقت الفرض ويجوز تاخيرها قبليه لا عكسه
ولو قضاء **سادسها** التراويح عشرون ركعة مثنى **سابعها**
الضحى واقلها ركعتان وافضلها ثمان ووقتها من ارتفاع الشمس الى
زوالها وقيل منها ركعتا الاشراق والمعتمد انها مستقلة **ثامنها**
صلوة الطواف **تاسعها** تحية المسجد **عاشرها** الاحرام **حادي
عشرها** سنة الوضوء **ثاني عشرها** الاوابين عشرون
ركعة بين المغرب والعشاء واقلها ركعتان **ثالث عشرها** صلوة
التسبيح وهي اربع ولا يجب فيها التعيين لانها من المطلق وقيل يجب للتحضر
رابع عشرها صلوة الزوال **خامس عشرها** صلوة التوبة قبلها
وبعدها **سادس عشرها** صلوة الاستخارة **سابع عشرها** صلوة

فائدة
في شروط الاعادة وهي اثنا عشر شرطا الاولى ان
تكون مكتوبة موداه الثاني ان تكون صحيحة الثالث
اعادتها مرة فقط الرابع نية الفرضية الخامس
ان تقع كلها جماعة السادس ان تقع في الوقت
السابع ان ينوي الامام الامامة وجوبا الثامن
ان تعاد مع من يرى جواز الاعادة او ندبها التاسع
حصول ثواب الجماعة حالة الاحرام بها فلو احرم
منفردا مع امكان الدخول فيها لم يصح اعادته العاشر
فيها الحادي عشر ان لا تكون اعادتها خروجا من الخلاف
الثاني عشر ان تكون في غير صلوة شدة الخوف حاشية
الشرقاوي ٥ هـ

الحاجة **ثامن عشرها** ركعتان عند القتل **تاسع عشرها** ركعتان عند
ارادة السفر **العشرون** ركعتان عند الرجوع من السفر **الحادية**
والعشرون ركعتان عند الخروج من مسجده عليه الصلوة والسلام
للسفر **الثانية والعشرون** ركعتان بعد الخروج من الكعبة مستقبلا
بها وجهها **الثالثة والعشرون** ركعتان عند حفظ القران **الرابعة**
والعشرون ركعتان لمن زفت اليه امراة قبل الوقاع **الخامس والعشرون**
ركعتان قبل عقد النكاح **السادسة والعشرون** ركعتان عند
الخروج من الحمام **السابعة والعشرون** ركعتان لمن دخل ارضا لا يعبد الله
تعالى فيها **ويندب** قضاء السنن الموقتة وافضل النفل عيد النحر
فالفطر فالكسوف فالخسوف فالاستسقا فالوتر فركعتا الفجر فبقية
الرواتب فالتراويح فالضحى فركعتا الطواف والتحية والاحرام فالوضوء

فصل النافلة المطلقة لا حصر لها وهي ما لا تتقيد بوقت
ولا سبب ويقتصر على ما شاء ولو بلا نية عدد وعلى ركعة تشهد مع
سلام بلا كراهة فان نوى فوق ركعة فله التشهد في كل ركعتين
وفي ثلاث واربع فاكثر او نوى ركعة فاكثر فله زيادة ونقص
من غير الركعة ان نواه قبلهما ويندب سلام من كل ركعتين ويتهجد
وكره تركه لمعتاده

فصل المكروه صلوة الحاقن بالبول
والحاقب بالغائط والحازق بالريح والحاقم بهما وقيل الحازق بالخف
والتائق الى ماكول او مشروب بحضرته وفي المزبلة والمجزرة والمقبرة
والطريق والحمام ومسلخه وعطن الابل والكنيسة وعلى سطح الكعبة
وفي ثوب فيه شيء يلهيه وكل من كان في حال يذهب خشوعه
ونحو

فصل الحرام كل صلوة لا سبب لها متقدم او مقارن
اذا وقعت في خمسة اوقات لا تنعقد وياثم فاعلها بعد فعل الصبح
وعند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح وعند الاستوى حتى تزول
في غير يوم الجمعة وبعد فعل العصر وعند الاصفرار حتى تغرب ومحل ذلك

في غير

ليعبد صح

فائدة روى الدارمي وعبد الحق من حديث
سلمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا تزوج احدكم امراة فكان ليلة
البنا فليصل ركعتين وليأمرها فلتصل
خلفه فان الله تعالى جاعل تلك الليلة خيرا
انتهى من النجم الوهاج شرح المنهاج للعلامة
محمد بن موسى [illegible] الدميري قال في فتح الجواد
وغلط معا من كرهه نعم السهر بالاوقات
غير سنة اي غير فاضل انتهى

في غير حرم مكة ومن الصلوة المحرمة الزيادة على الركعتين للداخل
حال الخطبة وانشا صلوة لغيره ولا تنعقد والصلوة في ثوب حرير
ومغصوب حرام وتصح **واما الزكوة** فهي احد اركان الاسلام من
جحد اصلها او بعض جزئياتها الضرورية كفر ويقاتل الممتنع
عن ادائها وتوخذ منه وان لم يقاتل قهرا وهي نوعان بدنية ومالية
فالبدنية هي الفطرة والمالية هي ثمانية اصناف من المال الابل
والبقر والغنم والزرع والتمر والعنب والذهب والفضة

فصل
تجب الفطرة باربعة شروط احدها الاسلام فلا تجب على كافر وتلزمه
عن عبده المسلم **ثانيها** الحرية فتجب على الحر عن نفسه وعن مسلم
تلزمه نفقته الا خليلته ابتداء وتجب عن مبعض على من وجبت في
نوبته حيث كانت مهاياة والا فبقدر ما فيه من الحرية عليه
وباقيها على مالكه **ثالثها** ادراك جزء من اخر رمضان ومن اول
شوال **رابعها** كونها فاضلة عن مونة من تلزمه يوم العيد وليلته
وعن اللائق من ملبس ومسكن وخادم ودينه وهي صاع من غالب قوت
بلد المؤدى عنه لفقرائها وحرم تاخيرها عن يوم العيد

فصل انما تلزم زكوة المال مسلما حرا او مبعضا وتوقف في
مرتد وتجب في مال محجور عليه ومغصوب ومجحود وغائب ووقف
على معين ومملوك قبل قبضه ودين لازم من نقد وعرض تجارة

فصل الانعام هي الابل والبقر والغنم تجب فيها بثلاثة
شروط احدها النصاب فاول نصاب الابل خمس ففي كل خمس الى خمس
وعشرين شاة وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة وفي ست وثلثين
بنت لبون لها سنتان وست واربعين حقة لها ثلاث سنين وفي
احدى وستين جذعة لها اربع وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي
احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات
لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة

واول

نصاب البقر ثلاثون ففيها تبيع له سنة وفي كل اربعين مسنة لها سنتان
واقل نصاب الغنم اربعون ففيها شاة وفي مائة واحد وعشرين
شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث وفي اربع مائة اربع ثم في كل
مائة شاة وهي جذعة ضان لها سنة او ثنية معز وما بين
النصب عفو لا يتعلق الواجب ولا ينقص بنقصه ولو اتفق فرضان
وجب الاغبط ان وجد بماله واجزاه غيره بلا تقصير وجبر التفاوت
بنقد او جزء من الاغبط ويجزي نوع عن آخر برعاية القيمة ثانيها
مضي حول متوال في ملكه الا النتاج فتتبع الامهات في الحول ثالثها
اسامة مالك لها كل الحول ولو اشترك اثنان في نصاب زكيا كواحد
ثم لو خلطا واتحدا مشرب ومسرح ومحلب ومراح وفحل وراع **فصل**
الزرع والتمر والعنب يجب فيهما بثلاثة شروط احدها بلوغه منقى
نصابا وهو خمسة اوسق وهي بالكيل ثلثمائة صاع وهو اربعة
امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي وبالحضرمي رطل ونصف وبالاوقية
ثمانية عشر اوقية وهي عشر فقال ويضم نوع الى آخر لتكميل النصاب
ويخرج من كل بقسطه فان عسر اخرج من الوسط ويضم زرعا عام ان وقع
حصادهما فيه وثمر ان اطلعت انواعه فيه لا ان اثمر نخل او كرم
في عام مرتين ان كان كل قبل جداد الآخر ثانيها بدو صلاح
ثمر واشتداد حب في ملكه ثالثها كونه من الحب المقتات اختيارا
كبر وشعير وارز وذرة ودجر وهي العشر ان سقي بلا مؤنة
والا فنصفه **فصل** النقدين يجب فيهما بثلاثة شروط
احدها بلوغ كل نصابا في جميع الحول فنصاب الذهب عشرون
مثقالا وهو فقال ونصف والفضة مائتا درهم وهو فقال ونصف
عشرها ثانيها مضي حول في ملكه ثالثها كونه غير حلي مباح
ولو لاجارة لا بنية كنز وهي ربع عشره كمعدن منهما بلغ نصابا
لكن يجب في الحال كخمس ركاز جاهلي منهما وجد بموات ويجب في مال

تجارة

تجارة بنيتها ان بلغت قيمته نصابا آخر الحول ويضم الربح ان لم
ينض مما يقوم به وبه ينقطع الحول ان كان ناقصا وبنية قنية
وزوال ملكه وكره لحيلة وهي ربع عشر قيمته واذا ملكه
بنقد قوم به او بغيره فبغالب نقد البلد **فصل**
يجب اداء الزكاة فورا اذا تمكن بحضور مال ومستحق وجفاف
لتمر وتنقية لحب وتبر وفراغ من مهم فان اخر بعد التمكن وتلف
المال ضمن وللاداء شرطان احدهما نية وتكفي عند العزل والاعطاء
ثانيها اعطاؤها لمستحقيها ويجب صرفها الى من وجد من الاصناف
الثمانية وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم
والمكاتبون والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل ولا تجزئ
ولا تصح لهاشمي ومطلبي وغني ومكفي بنفقة قريب وزوج ولا
لمن به رق وكافر ولا ياخذ بوصفين واقل كل صنف غير محصور
ثلاثة تسن صدقة التطوع كل يوم ما تيسر واعطاؤها سرا وبرمضان
ولقريب **واما الصوم** فهو احد اركان الاسلام فيكفر
جاحده وانما يجب صوم رمضان على كل مسلم مكلف مطيق له باحد
امرين كمال شعبان ثلاثين يوما او رؤية عدل هلاله بعد
الغروب اذا شهد بها عند القاضي مع قوله ثبت عندي وكخبر
المتواتر برؤيته وظن دخوله بالاجتهاد او بالامارات
الظاهرة التي لا تختلف عادة وركنه اثنان احدهما نية كل يوم
ويجب لفرضه تبييت النية وتعيين المنوي وتصح لنفله قبل
الزوال ثانيهما ترك مفطر وشرط صحته الاسلام وعقل ونقاء عن نحو
حيض كل اليوم ولا يضر نوم كل اليوم واغماء وسكر في بعضه ويفطر
عامد بجماع واستمناء لا احتلام بحائل وباستقاءة ووصول عين جوفا
لا ريق طاهر صرفا من معدنه ويباح فطر لمرض مضر وفي سفر ولخوف هلاك
ويجب قضاء رمضان لغير كافر وصبي ومجنون الا زمن الردة

وَالتكرو وامساك فيه ان افطر بغير عذر او بغلط كاتمام من زال عذره وعلى من افسده بجماع كفارة مع القضا وعلى من افطر لعذر لا يرجى زواله مد لكل يوم ومع القضا ان افطر لانقاذ محترم مشرف وذات ولد افطرت للخوف عليه وبطل بردة وحيض ونفاس وفي عيد وتشريق ويوم شك **ويندب** صوم عرفة وعاشورا وتاسوعا وستة من شوال وايام بيض والاثنين والخميس وبين تسحر وتعجيل فطر وغسل جنابة قبل الفجر وكف شهوة وبرمضان اكثار صدقة وتلاوة واعتكاف **فصل** بيان الاعتكاف واركانه اربعة **احدها** نية ثانيها مسجد ثالثها لبث زمن فوق طمانينة رابعها معتكف وشرطه اسلام وعقل وخلو عن موجب الغسل **واما الحج** فهو احد اركان الاسلام فيكفر منكره الان امكن خفاؤه عليه وانما يجب والعمرة في العمر مرة على التراخي وشروط وجوبهما خمسة **احدها** الاسلام ثانيها البلوغ ثالثها العقل رابعها الحرية خامسها الاستطاعة وهي اما بالنفس وشروطها ثمانية **احدها** وجود الزاد وعينه ذهابا وايابا ثانيها وجود الراحلة ثالثها امن الطريق رابعها وجود الزاد والماء في الاماكن الذي يعتاد حمله منها وعلف الدواب بكل مرحلة خامسها خروج نحو زوج مع نحو المراة ولو باجرة كقائد الاعمى **سادسها** ثبوت على مركوب بلا ضرر لا يحتمل عادة سابعها زمن يسع سيرا معهودا يمكن فيه اداء النسك ثامنها خروج رفقة وقت العادة ان خاف وحده ولا اثر للوحشة واما بالغير فتجب انابة عن ميت عليه نسك من تركته وعن معضوب بينه وبين مكة مرحلتان باجرة فضلت عما مر غير مونة عياله ذهابا وايابا ويجب اذن لباذل طاعة اذا ما على العود وجاز للباذل رجوع قبل الاحرام **فصل** شرط صحة النسك المطلقة الاسلام فقط وشروط صحة المباشرة

قال في التوشيح النسك بالسكون العبادة وبالضم الذبيحة ه

والعمرة لغة الزيادة وقيل انها مشتقة من عمارة المسجد الحرام (توشيح) نزلت فرضية الحج سنة ست وقيل سنة تسع بالالف المثناة فوق شرح مسلم للنووي ه

خمسة

خمسة الاسلام والتمييز ومعرفة الكيفية والوقت والعلم بالاعمال وشروط وقوعه عن فرض الاسلام سبعة **احدها** الاسلام **ثانيها** البلوغ **ثالثها** العقل **رابعها** الحرية **خامسها** الوقت **سادسها** المعرفة بالكيفية **سابعها** العلم بالاعمال وشروط وقوعه عن النذر شروط وقوعه عن فرض الاسلام الا الحرية ومن وقف كاملا ولو بعد التحللين وان جامع وقع عن فرض الاسلام ويلزمه اعادة الطواف والسعي بعده وان فعلهما قبله والحلق ولا يعود احرامه **فصل** واركان الحج ستة **احدها** نية الاحرام **ثانيها** الوقوف بعرفة **ثالثها** الطواف **رابعها** السعي **خامسها** الحلق او التقصير **سادسها** الترتيب في معظم الاركان بان يقدم النية على الجميع والوقوف على الطواف والحلق والطواف على السعي ان اخر السعي واركان العمرة خمسة **احدها** النية **ثانيها** الطواف **ثالثها** السعي **رابعها** الحلق **خامسها** الترتيب في الجميع **فصل** يجب ان ينوي الاحرام بقلبه ولا يجب تعيينه للفرضية وواجب الوقوف حضور المحرم بجزء من ارض عرفة وان لم يعلم ان اليوم يوم عرفة ولا ان المكان مكانها ولو كان مارا في طلب شيء بشرط كونه محرما وكونه اهلا للعبادة فيه وفي تتمة الاركان فان كان نحو مغمى عليه وقع له نفلا ووقته من عقب زوال يوم عرفة الى فجر نحر **وواجبات الطواف سبعة** **الاول** طهارة الحدث والخبث في ثوبه وبدنه ومطافه **الثاني** ستر العورة **الثالث** بدوء بالحجر الاسود محاذيا له او لجزئه بجميع اعلى شقه الايسر **الرابع** ان يجعل البيت عن يساره في جميع طوافه مارا الى جهة الحجر خارجا من البيت بشاذروانه وحجره بجميع بدنه وثوبه **الخامس** كونه في المسجد والحرم **السادس**

٣
قوله ولو بعد التحللين وهو محتمل فبعدهما فعله بعد وقوفه لتقع في حال الكمال وعليه فيظهر انه لا يعود لاحرامه لان هذا من توابع الاحرام الاول ويفرق بين هذا وبعضهم في سجود السهو بين ان تسلم سهوا فيعود او عمدا فلا بان تحصل الحج الكامل صعب فسومح فيه باستدراكه ولو بعد الخروج منه بالتحللين ما لم يسامح ثم انتهى تحفه قال البدعمر البصري المحشي على التحفة قوله وعليه فيظهر انه لا يعيد احرامه قال المحشي فيه تامل وقال الفاضل عبد الرؤف في كونه لا يعود احرامه اذا اراد اعادة الوقوف نظر ظاهر فيلزم عليه وقوف بغير احرام وكونه من اثر الاحرام السابق لا يصح لانه لم يصرح احد بجواز الوقوف بغير احرام حقيقي والوجه انه يعود بالمسامحة التي ذكرها واذا عاد عادت احكامه من المحرمات وغيرها هذا ما يتجه انتهى سيد عمر البصري ه

ان يطوف سبعًا يقينًا السابع عدم صرفه لغيره وان كان الطواف ليس
في ضمن نسك اشترطت له النية وهي قصد فعل الطواف مقارنة
اوله وواجبات السعي اربعة الاول ان يقع بعد طواف صحيح
ركن او قدوم مالم يقف وكذا اذا احرم مطلقا وطاف ثم صرفه
الى الحج فلا يجزيه السعي بعده الثاني ان يبدا في المرة الاولى
وما بعدها من الاوتار في الصفا وفي الثانية وما بعدها من
الشفع بالمروة الثالث ان يقطع بمروره جميع المسعى الرابع ان يسعى
سبعًا يقينًا وواجب الحلق ان له شعرات من الراس فصل
وواجبات الحج خمسة احدها الاحرام من الميقات وهو مكاني وزماني
فالمكاني لمن بمكة هي وللمتوجه بنسك من المدينة ذو الحليفة
ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد
اليمن والحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق ومن لا ميقات في طريقه
فما حاذاه من ميقات وارد والا فيحرم من مرحلتين والزماني ما بين
منتهى غروب اخر رمضان وفجر النحر ثانيها مبيت مزدلفة
ويحصل بالحضور ولو بالمرور من النصف الثاني من ليلة النحر ثالثها
مبيت معظم ليالي التشريق ويسقط مبيت الثالث ورميه ان بات
ما قبله او تركهما لعذر بالنفر الاول بشرطه رابعها رمي جمرة العقبة
بعد انتصاف ليلة النحر والجمار الثلاث ايام التشريق خامسها
ترك محرمات الاحرام وواجبات العمرة اثنان
احدهما الاحرام من الميقات وهو مكاني وزماني فالمكاني
لمن بالحرم ادنى الحل وافضله الجعرانة فالتنعيم فالحديبية ومن
بغيره ميقات الحج والزماني كل السنة وقد يمتنع الاحرام بها
لعارض كمحرم بها وكحاج لم ينفر من منى نفرا صحيحا كما يمتنع
محرمين في خيام واحد ولا ينعقد الا في من احرم وهو مجامع او مرتد
ثانيهما ترك محرمات الاحرام ويجب طواف الوداع على كل من اراد

الخروج

الخروج من مكة لمسافة قصر او محل اقامته فصل شروط
صحة الرمي ثمانية احدها الترتيب بان يرمي الى الاولى ثم
الثانية ثم الثالثة ولا يرمي عن يومه حتى يرمي عن امسه ولا
يرمي عن غيره حتى يرمي عن نفسه فان خالف وقع عن امسه وعن نفسه
ثانيها كونه سبعًا من الرميات ثالثها ان لا يصرف الرمي بالنية
لغير الرمي رابعها ان يكون بحجر خامسها قصد المرمى بالرمي
سادسها اصابة المرمى بفعله يقينًا سابعها ان يكون بهيئة الرمي
ثامنها ان يكون باليد وشروط صحة النفر الاول ثمانية
الاول ان ينفر في اليوم الثاني من ايام التشريق الثاني ان يكون
بعد الزوال الثالث ان يكون بعد الرمي جميعه الرابع
ان يكون قد بات الليلتين او فات بعذر الخامس ان ينوي
النفر السادس ان يكون نية النفر مقارنة للنفر قبل الغروب
السابع ان يكون نفره قبل الغروب الثامن ان لا يعزم العود على المبيت
فصل كيفيات النسك اربع احدها الافراد بان يقدم
الحج على العمرة وهو افضل الانواع الاربعة ان اعتمر في بقية ذي الحجة
من عامه ثانيها الاطلاق وهو ان ينوي الدخول في النسك من غير
تعيين ثم يصرفه لما شاء ولا يجزيه العمل قبل الصرف واذا طاف ثم صرفه
وقع عن قدوم ثالثها التمتع بان يقدم العمرة على الحج ويجب الدم
فيه باربعة شروط الاول ان تكون العمرة في اشهر الحج الثاني ان
يحج من عامه الثالث ان لا يكون من حاضري الحرم وهم من دون
مرحلتين من الحرم الرابع ان لا يعود في الاحرام بالحج او بعده
وقبل التلبس بنسك الى ميقات عمرته او مسافته او ميقات
افاقي او مثل مسافته او مرحلتين من مكة فان فقد شرط فلا دم
رابعها القران بان يحرم بهما معا او بالعمرة ثم يدخل الحج عليها ولا يصح
عكسه ويجب الدم فيه بشرطين الاول ان لا يكون من حاضري الحرم

الثاني ان لا يعود في الاحرام بالحج بعد دخول مكة وقبل الوقوف
بعرفة الى الحد الجنس المارة **فصل** السنن كثيرة منها
الاغسال وركعتا الاحرام والطواف والادعية والتلبية وطواف
القدوم والمبيت بمنى ليلة التاسع والجمع بين الليل والنهار بعرفة
والوقوف بالمشعر الحرام يوم النحر وغير ذلك **فصل** محرمات
الاحرام ثمانية اشيا اللبس فيحرم على الرجل ستر شيء من راسه
ولبس محيط في باقي بدنه وعلى المراة ستر شيء من وجهها الا لحاجة
ثانيها الطيب فيحرم على الرجل وغيره تطييب في بدنه او ملبوسه
ثالثها الدهن فيحرم دهن شعر راس ولحية وشعور الوجه
رابعها ازالة شيء من شعر او ظفر ففي ازالة شيء من احدهما مد وفي
اثنين من كل منهما مدان ودم في ثلاثة ولاء فدية **خامسها**
الجماع ويفسد به الحج قبل التحلل الاول والعمرة قبل تحللها ويجب به
بدنة والمضي في فاسدهما والاعادة فورا **سادسها** مقدمات
الجماع ولا يجب الفدية بغير مباشرة وان انزل **سابعها**
الصيد فيحرم على المحرم ومن بالحرم تعرض لكل ماكول وحشي
فان اتلفه ضمنه ففي نعامة بدنة وفي بقرة وحمار وحش بقرة
وفي ظبي تيس وفي ظبية عنز وفي غزال معز صغير وفي ارنب عناق
وفي يربوع وبر جفرة وفي حمامة شاة وما لا نص فيه يحكم بمثله
عدلان وما لا مثل له قيمته ويحرم قطع وقلع نبات الحرم الا
المستنبت من غير الشجر لغير بهائم ودواء ويضمنه ففي شجرة كبيرة
بقرة وفيما قاربت سبعها شاة ونبات المدينة ووج كمكة
في الحرمة لا الضمان **ثامنها** عقد النكاح فيحرم ولا ينعقد
ولا يجب به فدية وكل محظور ابيح لحاجة فيه الفدية
الا ازالة نحو شعر جفن العين واذا فعل شيئا من المحرمات ناسيا
او جاهلا بتحريمه وجبت الفدية ان كان اتلافا فان كان

تمتعا

تمتعا بما فيه رفاهية ثم يجب **فصل** دما النسك احد وعشرون
دما تنقسم اربعة اقسام **الاول** المرتب المقدر ومعنى الترتيب
انه لا ينتقل الى الثاني الا بعد العجز عن الاول ومعنى التقدير انه
ينتقل الى شيء قدره الشرع وهذا الدم واجب باحد تسعة
اسباب **احدها** التمتع **ثانيها** القران **ثالثها** الفوات **رابعها**
ترك الرمي وتكمل الفدية بترك ثلاث حصيات وفي
الواحدة مد وفي ثنتين مدان **خامسها** ترك مبيت مزدلفة
سادسها ترك مبيت منى وفي ترك مبيت ليلة مد وفي الليلتين
مدان **سابعها** ترك الميقات **ثامنها** ترك طواف الوداع **تاسعها**
مخالفة النذر كمن نذر المشي فركب ففي كل واحد من هذه التسع
شاة فان عجز فصيام عشرة ايام **الثاني** الترتيب والتعديل
ومعنى الترتيب ما مر ومعنى التعديل التقويم فيعدل الى قيمة ما وجب
من غير تقدير من الشرع وهذا الدم يجب باحد سببين احدهما
الجماع المفسد فاذا افسد به الحج او العمرة فالواجب بدنة فان عجز
فبقرة فان عجز فسبع من الغنم فان عجز قوم البدنة واخرج بقيمتها
طعاما فان عجز صام لعدد الامداد اياما **ثانيهما** الحصر فاذا
احصر تحلل بذبح شاة فان عجز قوم الشاة واخرج بقيمتها طعاما
فان عجز صام لعدد الامداد اياما **الثالث** التخيير والتعديل
والتخيير ضد الترتيب وهذا الدم يجب باحد سببين احدهما
الصيد فاذا اتلف صيدا له مثل فهو مخير بين ان يذبح المثل
ويتصدق به او يقوم المثل ويخرج بقيمته طعاما او يصوم
عن كل مد يوما ثانيهما الشجر فاذا اتلف شجرا قومه واخرج
بقيمته طعاما او صام عن كل مد يوما **الرابع** التخيير والتقد ير
وهذا الدم يجب لاحد ثمانية اسباب **احدها** الحلق **ثانيها**
القلم **ثالثها** اللبس **رابعها** الدهن **خامسها** الطيب **سادسها**

ثامنها مقدمات الجماع سابعها الجماع بعد الجماع المفسد للنسك
او الجماع بين التحللين ففي كل واحد من هذه شاة او صوم ثلثة ايام
او التصدق بثلثة اصوع على ستة مساكين الحرم لكل مسكين نصف صاع وكل دم
وجب بفعل حرام او ترك واجب لا يختص بزمان ويختص بالحرم ويسمى
افضل الحاج وبالمراقة لمعتمر وتحصر في جميع اجزائه الى مساكين الحرم
ويجب الستر عنه التفرقة لا الذبح ودم الاحصار يراق لمحل الاحصار

فصل في التحللان فالاول يحصل باثنين من ثلثة رمي جمرة
العقبة يوم النحر والحلق وطواف الافاضة يحل به جميع المحرمات الا عقد
النكاح والوطى ومقدماته والثاني يحصل بالثالث ويحل به
باقيها والتحلل من العمرة الفراغ منها ولمالك وزوج تحليل من احرم

من رقيق وزوجة احرما بغير اذنهما وسن تاكد زيارة
قبر نبينا عليه الصلوة والسلام لكل احد ولو غير حاج ومعتمر
واما احكام المعاملة والمناكحة وغيرهما من سائر
معاملة الخلق والخالق فلا يجوز الدخول
في امر منها الا بعد معرفة ذلك الامر
كما مر وموضوع ذلك ومحله كتب
الاحكام من الاصول والفروع
والله سبحانه وتعالى
اعلم تم تم

قال الفقير الى كرم ربه المنان محمد بن عبد [illegible] بن احمد بن عبد [illegible] بالوردان غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

وكان الفراغ من رقم النسخة هذه المناسك نهار الخميس المبارك ثاني
دوم ماه [illegible] سنة يكهزار و دويست و هفتاد [illegible]

بلغ مقابلة على حسب الطاقة والامكان على نسخة المولف والله اعلم بتاريخ [illegible]
١٢٩٠

بالطوع